من نقيض العقد واختلفوا ايضا في صرفه وعدمه فجمهور النحاة على منعه واجاز الفراء صرفها
وان كان المنع عنده اولى اه سمين   اي اثنين اثنين الخ اشارة الى هذه الواو وقوله
مثنى وثلاث ورباع لتبيين للعطف كما اوضح ذلك في الكشاف فقال فان قلت الذي اطلق
للناكح في الجمع ان يجمع ثنتين ثنتين او ثلاثا ثلاثا او اربعا اربعا فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع
قلت الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد الذي
اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين درهمين وثلاثة
ثلاثة واربعة اربعة فان قلت فلم جاء العطف بالواو دون او قلت كما جاء بالواو
في المثال الذي حذوته لك ولو ذهبت تقول اقتسموا هذا المال درهمين درهمين
او ثلاثة ثلاثة او اربعة اربعة اعلمت انه لا يسوغ لهم ان يقتسموه الا على احد انواع
هذه القسمة الذي دلت عليه الواو وتحريره ان الواو دلت على اطلاق ان
ياخذ الناكحون من اراد وانكاحه من النساء على طريقة الجمع ان شاؤوا مختلفين
في تلك الاعداد وان شاؤوا متفقين فيها محظورا عليهم ما وراء ذلك اه وحاصله
انه لو كان كذلك لجاز الجمع بين تسع نسوة ولم يقل به الا اهل الظاهر استدلالا بان
اثنين وثلاثا واربعا تسع مجموعه وهو ممنوع لان التسع من خصائص نبينا
صلى الله عليه وسلم ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن التزوج باكثر من اربع ولو اتى با
ولذهب الى الامتناع بجواز الاختلاف بينهم في العدد ونفي اتفاقهم فيه لان
الواحد الامرين او الامور لا غير واما الاباحة وجواز الجمع فمثل ان جالستها
خير وزيادة في الفضل وتعلم العلم اه كرخي   ولا تزيدوا على ذلك الى
الاربعة وهذا هو المقصود بالسياق واما اباحة الاربعة فما دونها فكان معلوما
من قبل فالمقصود المنع والنهي عن الزيادة اه   ادنى اقرب اي نكاح الاربعة اقرب
الى عدم الجواز من الثمانية والعشرة وكل من التسري ونكاح الواحدة اقرب الى عدم
الجور من الثنتين والثلاثة والاربعة وقوله اي قدره لان اصل التفضيل
اذا كان فعله يتعدى بحرف جر تعدى هو به اه شيخنا   ان لا تعولوا
العول الميل من قولهم عال الميزان عولا اذا مال وعال في الحكم اي جار والمراد هنا
هنا الميل المحظور المقابل للعدل اه ابو السعود وفي السمين وادنى من دنا ودنا يتعدى
باللام والى ومن تقول دنوت اليه وله ومنه وفسر الجمهور تعولوا من عال يعول اذا مال وجار
والمصدر العول والعيالة وعال الحاكم اذا جار قال ابو طالب في النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم لقد جاءكم من نفسه غير عائل والحاصل ان عال يكون لازما ومتعديا فاللازم يكون بمعنى مال
وجار ومنه عال الميزان وبمعنى كثرت عياله وبمعنى تفاقم الامر والمضارع من هذا كله
يعول وعال الرجل افتقر وعال في الارض ذهب فيها والمضارع من هذين يعيل والمتعدي
يكون بمعنى اعيل وبمعنى مات من المؤنة وبمعنى غلبه ومنه عيل صبري ومضارع هذا كله يعول
عالني الامر اي اعجزني ومضارع هذا يعيل والمصدر عيل ومعيل فقد تلخص من هذا ان عال
اللازم يكون تارة من ذوات الواو وتارة من ذوات اليا بسبب اختلاف المعنى وكذلك
عال المتعدي ايضا اه وقوله يكون بمعنى اعيل يقال اعيل عياله كفاهم ومانهم اه قاموس
لعطوا اشار به الى انه من آتاه ايتاء بمعنى اعطاه ومنه قوله تعالى ويؤتون الزكاة
لا من اتاه اتيانا جاءه كرخي   جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال اسم للمهر قيل اسمائه
منها صدقة بفتحتين وبفتح فسكون وصداق بالفتح والكسر اه   مصدر اي من غير
لفظ الفعل بل من معناه لان معنى آتوهن انحلوهن فهو نحو جلست قعودا وقوله
عن طيب نفس من تمام معنى النحلة وفي المصباح ونحلته انحله بفتحتين نحلا بالضم
اعطيته شيئا من غير عوض عن طيب نفس ونحلت المرأة مهرها نحلة بالكسر اعطيتها
اه   منه في محل جر لانه صفة لشيء فيتعلق بمحذوف اي من شيء كائن منه
ومن فيها وجهان احدهما انها للتبعيض ولذلك لا يجوز لها ان تهبه كل الصداق
واليه ذهب الليث والثاني انها للبيان ولذلك يجوز ان تهبه كل الصداق اي المهر كله ولو
وقعت على التبعيض اه سمين وفي الكرخي وتنكير الضمير لما جاز ذلك النهي وقد تقدم
ان الليث يمنع ذلك فلا يشكل كونها للتبعيض اه سمين وفي الكرخي وتذكير الضمير يعود
على الصداق المراد به الجنس قل او كثر فيكون حملا على المعنى اذ لو نظر الى لفظ الصدقات
لقيل منها او جرى مجرى اسم الاشارة اي فان الضمير المفرد المذكر قد يشار به
به الى اشياء تقدمته ومنه قوله تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم بعد ذكر اشياء
قبله والخطاب للازواج او الاولياء والاول اوضح واصح وعليه الاكثر وبعدها
هو الاية اشعر بان الله تعالى خاطب الناكحين فيما يتعلق فهو ايضا خطاب
لهم واليه اشار الشيخ المصنف   تمييز اي لان نفسا في المعنى الجنس فهو تمييز
درهما وجيء بالتمييز مفردا وان كان قبله جمع لعدم اللبس اذ من المعلوم ان الكل نفس
مشتركان في نفس واحدة اه كرخي   فكلوه اي خذوا ذلك الشيء الذي طابت
به نفوسهن وتصرفوا فيه بانواع التصرف وتخصيص الاكل لانه معظم وجوه التصرفات

Copyright © King Saud University